



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( 25 ) لسنة 2020م  
بشأن إجراءات التظلم من الغرامات الإدارية التي تفرضها الهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بشأن الغرامات الإدارية التي تفرضها هيئة التأمين،
- وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين، وموافقة مجلس إدارة الهيئة،

قرر

المادة الأولى

- 1- يجوز لكل ذي مصلحة تقديم تظلم لدى مجلس ادارة هيئة التأمين من قرار الغرامة الادارية التي تفرضها الهيئة خلال مدة لا تزيد على 15 يوم من تاريخ الاخطار بالقرار المتظلم منه .
- 2- يجب ان يكون التظلم مسببا ويحتوى على كافة الاسباب والمبررات والمستندات والبيانات المؤيدة له عند تقديمه.
- 3- يتم رفع طلب التظلم من قبل المدير العام للمجلس في أقرب جلسة انعقاد من تاريخ تقديم التظلم.
- 4- ينظر المجلس بالتظلم المقدم ويصدر قراره اما برفض التظلم ، او قبول التظلم وتعديل الجزاء او قبول التظلم والغاء الجزاء وذلك خلال 60 يوما من تاريخ تقديمه.
- 5- تقوم الهيئة بتبليغ مقدم التظلم بقرار المجلس ومتابعة تنفيذه.



### المادة الثانية

يصدر المدير العام القرارات و التعاميم و النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد- رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ : 18 / 11 / 2020 م.